الحد على عبده او استيام لاقار مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت
البينة عنده او اقر بين يديه في القذف والخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك
واحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان اصحهما في الروضة ان له
ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده
الى الامام فان كانت الامة مزوجة قال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها
بحال بل هو الى الامام او الى نايبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال
فصل المراة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج
وتقول اكرهت او وطيت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا يجب عليها الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل
قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثرها كمجيها مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر معه
صدقها باب القذف اتفق الايمة على ان الحر العاقل
البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنى او حرة
بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا وكانا في
غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد
على ثمانين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقها وقال الاوزاعي
حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبد عند كافة الفقها وحكي عن داود
ان قاذف الامة والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر ان
الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة فصل واختلفوا فيما
لو قذف جماعة فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا
سوا قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وللشافعي قولان اظهرهما يجب لكل واحد حد
وعن احمد روايات المنظور عند اصحابه وهو قول قديم للشافعي انه ان قذفهم

بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثانية لكل واحد
حد والثالثة ان طالبوا متفرقين حد لكل واحد منهم حد فصل والتعريض
لا يوجب الحد عند ابي حنيفة وان نوى القذف وقال مالك يوجب الحد على
الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد وعن احمد روايتان
اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي فلو قال العربي يا نبطي
او يا رومي او يا بربري او للفارسي يا رومي او للرومي يا فارسي ولم يكن في ابايه من هو
صفته فعليه الحد عند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا حد عليه فصل
وحد القذف عند ابي حنيفة حق الله عز وجل فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان
يبرى منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو للمقذوف فلا يستوفي الا بمطالبته
وله اسقاطه وان يبرى منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه الا
انه متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما
انه حق للادمي فصل ولو قال القاذف للمقذوف انت عبد فقال المقذوف
بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام ان القاذف يحتاج الى بينة
على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه انه اعتق فانه يحتاج
الى البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي
قولان فصل وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي
فيمن يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنسا والثاني ذوو الانساب
فيخرج منها الزوجان والثالث العصبات دون النسا وقال ابو حنيفة فلا يورث
بل يسقط بموت المقذوف باب السرقة اختلف الايمة في نصاب
السرقة فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما وقال مالك واحمد
في اظهر الروايات عنه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)